من تركها واتيانها اولى من تفويتها وزيادتها خير من النقصان فيها فيكون اولى من سقوط الزيادة وايضا
سقوط النقصان عبارة عن وجوب صوم مخصوص به فهو يشير للعبادة وتكميل للاعتكاف فيكون
اولى وثانيهما ان موجب سقوط الزيادة امر واحد هو خوف الموت قبل دخول رمضان الثاني وموجب
سقوط النقصان امران خوف الموت والنذر بالاعتكاف اما الاول فلان خوف الموت قبل دخول
رمضان الثاني يوجب قضا الاعتكاف قبله ولا يتصور ذلك الا بسقوط النقصان وايجاب صوم مخصوص
به واما الثاني فلان الاعتكاف يشرع بصوم ليس له اثر في ايجابه حتى لا يسقط الا بعارض فبالنذر بالاعتكاف
يجب صوم مخصوص به وهو معنى سقوط النقصان فعادا بيته ما يثبته خوف الموت فاولى ان يسبب ما
يثبته خوف الموت وشيء اخر مع تحققهما جميعا لان قوة السبب وكثرته ادعى الى وجوب المسبب
ولا يلزم من ذلك اجتماع الموثرين على اثر واحد لان المراد بالاثبات ههنا الاستلزام والاقتضا لا
التاثير والايجاد فان قلت الزيادة والنقصان قد ثبتا بعارض شرف الوقت فيسقطان بفواته
لانعدام الاثر بانعدام الموثر ولا حاجة الى ما ذكرتم من التطويل قلت السبب قد يكون سببا لحدوث
المسبب دون بقائه فلا ينعدم بانعدامه كالصلوة وجبت بالوقت وبقي الوجوب بعد انقضائه فلا بد في
بيان المطلوب مما ذكروا وفيه اشارة الى الجواب عما يقال ان سقوط شيء لا يصلح دليلا على وجوب
صوم مقصود فيكون وجوبه ثابتا بلا دليل وذلك لان النذر بالاعتكاف موجب لصوم مقصود
الا ان عارض شرف الوقت كان مانعا عن ثبوت الحكم فبعد انعدامه ثبت الحكم لوجود سببه مع عدم
المانع وقوله لان يحتمل بفتح اللام على انها اللام الداخلة على الجملة الاسمية التي مبتداها ان
يحتمل وخبرها اولى وضمير يحتمل عايد الى النقصان والرخصة وتوحيده لاتحادهما معنى اذ المراد بهما
عدم وجوب الصوم المقصود وقوله رمضان اخر ورمضان الثاني تنكير الوصف تارة وتعريفه
اخرى مبني على انه علم اذا قصد به معين ومنكر اذا قصد به مبهم مثل مررت بزيد الفاضل وزيد
اخر فاراد برمضان اخر رمضانا مغايرا للذي نذر الاعتكاف فيه ايا كان وبرمضان الثاني الذي
يليه وهو معين الان قوله في تقرير السوال ولا يجري في شهر رمضان الاخر كان ينبغي ان يكون
بالتنكير ولذا قال المصنف في رمضان اخر لابهامه والى رمضان الاخر لتعينه والعلم هو شهر رمضان
بالاضافة ورمضان محمول على الحذف للتخفيف ذكره في الكشاف وذلك لانه لو كان رمضان
علما لكان شهر رمضان بمنزلة انسان زيد ولا يخفى قبحه ولهذا كثر في كلام العرب شهر رمضان
ولم يسمع شهر رجب وشهر شعبان على الاضافة قوله وسقوط النقصان عبارة عن وجوب صوم

مقصود

117

مقصود ذكره قيل هذا على قصد التفسير وههنا على قصد التقرير ليستنتج منه ان سقوط شرف الوقت
يوجب وجوب صوم مقصود لانه يوجب سقوط النقصان الذي هو عدم وجوب صوم مقصود
وسقوط العدم ثبوت لان نفي النفي اثبات فيكون سقوط النقصان عبارة عن وجوب صوم
مقصود فيكون موجب السقوط موجبا له قوله اذ فضيلة شرف الوقت فضيلة تغلب فوتها
لان الاعتكاف مشروع في جميع الشهور الاثني عشر وهذه الفضيلة لا توجد الا في واحد منها
بخلاف فضيلة الصوم المقصود فان فوتها نادر لا يكون الا بنذر الاعتكاف في رمضان
قوله وقد فسر في بعض الحواشي الوجهان بغير ما فسرت فقيل احدهما ايجاب القضا بما وجب
الادا والاجزا ايجابه بسبب جديد هو التفويت والاول احوط والا لزم ان لا يجب عليه القضا
في صورة الفوات دون التفويت كما اذا حدث به في رمضان مرض مانع من الاعتكاف دون الصوم
كالاسهال مثلا وقيل احدهما ايجاب القضا بصوم مقصود والاجزا اسقاط القضا بزوال
الوقت لتعذر الاعتكاف بلا صوم وتعذر ايجاب الصوم بلا موجب كما هو احدى الروايتين
عن ابي يوسف والاول احوط لان فيه اسقاط النقصان واعادة الواجب الى صفة
الكمال بايجاب ما هو تبع له بوجوبه وفي الثاني اسقاط اصل الواجب لتعذر ايجاب
التبع والدليل المذكور لا يدل على ان الوجه الاول احوط من الثاني على التفسير لانه
حمل نتيجة الدليل هو عدم التادي في رمضان الثاني فحينئذ يكون الوجه الثاني العدم الاحوط
هو التادي في رمضان الثاني بان يجب القضا مع رعاية الزيادة كما ذكره المصنف لا الوجوب بسبب جديد
كما في التفسير الاول ولا سقوط القضا عن اصله كما في التفسير الثاني ولهذا اعترف الذاهبون الى التفسيرين
بان المذكور لا يصلح دليلا على الاحوطية بل بيانا لامكان ايجاب القضا بصوم مقصود يعني ان الزيادة
الثابتة للعبادة بشرف قد سقط بزوال الوقت كما في الصوم والصلوة فسقوط النقصان وهو عدم وجوب
الصوم والعود الى الكمال اولى لان الاول عود من الكمال الى النقصان وهذا عود من النقصان
الى الكمال ومن الرخصة الى العزيمة ولما سقط النقصان وعاد الى الكمال لم يتاد في رمضان
الثاني ولا يخفى انه بعيد لا يحتمله اللفظ قوله والادا قد سبق ان المامور به اما ادا او قضاء
ثم كل منهما اما محض ان لم يكن فيه شبهة الاخر او غير محض ان كان فصار اربعة والى هذا اشار فخر الاسلام
بقوله موجب الامر نوعان نوع ادا ونوع قضا وكل نوع منهما نوعان ثم كل من الادا المحض والقضا
المحض ينقسم قسمين لان الادا المحض ان كان مستجمعا لجميع الاوصاف المشروعة فادا كامل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)